الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

دليل إجراءات وضوابط

تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠)
الخاص بعقود التأمين

مـايو
2023

مجمع المعرفة للثقافة المالية
FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها

دليل إجراءات وضوابط

تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (٥٠)

الخاص بعقود التأمين

تلتزم شركات التأمين العاملة بالسوق المصري مراعاة تطبيق الضوابط الواردة بدليل الإجراءات التالي كحد أدني لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (50) بهدف ضمان التطبيق السليم لمتطلبات المعيار وعرض البيانات المالية التي تعبر عن المركز المالي الحقيقي للشركة وتحقيق أفضل مستويات الشفافية والإفصاح

أولاً: خطة وآليات تطبيق المعيار

1- وضع خطة عمل يتم اعتمادها من مجلس إدارة الشركة لتطبيق متطلبات المعيار تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة والتوقيتات الزمنية للتطبيق مع موافاة الهيئة بتلك الخطة في موعد أقصاه 30 مايو 2023 وذلك إلتزاماً بالجدول الزمني الوارد بخارطة الطريق الموضوعة لتطبيق المعيار والتي سبق إبلاغ شركات التأمين بها.

2- تشكيل لجنة لتطبيق المعيار يتضمن أعضاؤها كحد أدني (الرئيس التنفيذي للشركة أو من يفوضه - المدير المالي - مسئول المخاطر - مسئول الاكتتاب - مسئول إعادة التأمين - المسئول الإكتواري - مسئول نظم المعلومات - مسئولي الرقابة الداخلية والالتزام بالشركة - أي مسئول أخر تري الشركة ضمه إلى تشكيل اللجنة من أجل تحقيق هدف تطبيق المعيار).

3- تتولي اللجنة دراسة ووضع آليات تطبيق المعيار وتحديد عماً إذا كانت الشركة لديها من الإمكانيات الفنية والتكنولوجية والبشرية التي تمكنها من التطبيق الكامل للمعيار داخلياً أم سيتم الإستعانة بواحدة أو أكثر من الجهات الاستشارية التي ستقوم بتقديم الدعم الفني المحاسبي و/ أو الإكتواري و/أو التكنولوجي للقيام بأعمال التطبيق مع عدم الإخلال بمسئولية الشركة عن التطبيق الصحيح لمتطلبات المعيار مع عرض ذلك الأمر على مجلس إدارة الشركة.

4- تحدد اللجنة الاحتياجات التدريبية لكافة المستويات الإدارية للشركة (التنفيذية والرقابية) بالشكل الذي يضمن إلمام العاملين بالشركة لمتطلبات تطبيق المعيار.

5- تجتمع اللجنة بشكل دوري لمتابعة أعمال التنفيذ والتدريب وفقا لجدول زمني بخطة العمل الموضوعة، ويتم عرض نتائج تلك الاجتماعات على لجان الرقابة الداخلية والمخاطر ومجلس إدارة الشركة.

ثانياً: التعاقد مع جهات استشارية لتقديم الدعم لتطبيق المعيار

تقع مسئولية "اختيار واحد أو أكثر من الجهات الاستشارية لتقديم الدعم المحاسبي و/أو الإكتواري و/أو التكنولوجي من أجل التطبيق الأمثل للمعيار" على شركة التأمين وذلك مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

1- قيام شركة التأمين بدراسة كافة العروض المقدمة لديها من قبل الجهات الاستشارية بعناية والتحقق عما إذا كانت تلك الجهات لديها من الخبرات التي يتطلبها تطبيق المعيار من النواحي المحاسبية والاكتوارية

والتكنولوجية وكذا وجود الكوادر البشرية بالشكل الذي يمكنها من تقديم الدعم الفني والتقني لتطبيق المعيار بالشكل الأمثل أخذا في الاعتبار عنصري الجودة والتكلفة.

2- تحقق شركة التأمين قبل إبرام التعاقد مع اي جهة استشارية تعمل داخل مصر من الأتي:

أ- الكيان القانوني للجهة الاستشارية أو من يمثلها داخل جمهورية مصر العربية على أن يتم التعامل مع أحد الجهات الاستشارية الخاضعة لرقابة الهيئة والمقيدة كشخصية اعتبارية أو أشخاصها الطبيعيين العاملين بها بأحد السجلات المهنية المرتبطة بتطبيق المعيار مثل (سجل مراقبي الحسابات بالهيئة – سجل الخبراء الإكتواريين بالهيئة – سجل شركات التعهيد المعد وفقاً لمتطلبات قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية رقم 5 لسنة 2022).

ب- خبرات وسابقة اعمال تلك الجهة الاستشارية سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية.

ت- تمتع الجهة الاستشارية وأعضائها القائمين على التطبيق بحسن السمعة والكفاءة المهنية في مجالها.

ث- صلاحية وكفاءة النظام التكنولوجي الذي ستقوم الجهة الاستشارية بإعداده لشركة التأمين بغرض تطبيق المعيار والتحقق من مدي تناسبه مع طبيعة نشاط الشركة وتكامله مع نظام المعلومات المستخدم بالشركة وذلك بهدف ضمان التطبيق الأمثل للمعيار.

3- حال رغبة الشركة التعاقد مع إحدى الجهات الاستشارية الأجنبية التي ليس لها كيان قانوني داخل جمهورية مصر العربية، فإنه يتعين على شركة التأمين قبل إبرام التعاقد التحقق مما يلي:

أ- الكيان القانوني لتلك الجهة الاستشارية بالدولة التي تتخذها مقرا لها وتحديد الجهة الرقابية التي تخضع تلك الجهة الاستشارية وأعضائها لرقابتها مع وجود المستندات الدالة على ذلك.

ب- خبرات وسابقة أعمال تلك الجهة الاستشارية في تقديم الخدمات المحاسبية – الإكتوارية – التكنولوجية وبصفة خاصة سابقة أعمالها وتعاقداتها لتطبيق المعيار الدولي رقم (17) المعادل له معيار المحاسبة المصري رقم (50).

ت- تمتع الجهة الاستشارية بحسن السمعة والكفاءة المهنية في مجالها داخل الدولة التي تتخذها مقراً لها وخارجها.

ث- صلاحية وكفاءة النظام التكنولوجي الذي ستقوم الجهة الاستشارية بإعداده لشركة التأمين بغرض تطبيق المعيار والتحقق من مدي تناسبه مع طبيعة نشاط الشركة وتكامله مع نظام المعلومات المستخدم بالشركة وذلك بهدف ضمان التطبيق الأمثل للمعيار.

ج- عند إجراء التعاقد مع الجهة الاستشارية الخارجية فإن شركة التأمين يمكنها تضمين طرف ثالث "محاسبي/إكتواري/تكنولوجي له مقر قانوني في مصر ولديه الخبرة المهنية في الأعمال المحاسبية و/أو الإكتوارية و/أو التكنولوجية وأن يكون مقيداً بسجلات مراقبي الحسابات أو الخبراء الإكتواريين بالهيئة أو

سجل شركات التعهيد المعد وفقاً لمتطلبات قانون تنظيم وتنمية استخدام التكنولوجيا المالية رقم 5 لسنة 2022" وذلك بموجب تعاقد قانوني ثلاثي الأطراف مع قيام شركة التأمين بإحاطة الهيئة بذلك العقد.

4- **حال رغبة شركة التأمين الحصول علي الدعم المحاسبي و/أو الإكتواري و/أو التكنولوجي من خلال إحدى الجهات الاستشارية التي يقوم أحد مساهميها من شركات التأمين بالأسواق العالمية أو شركة شقيقة لها بالتعاقد معها فإنه يتعين علي الشركة قبل إبرام التعاقد والبدء في التطبيق التحقق من الكيان القانوني لتلك الجهة الاستشارية وخبرات وسابقة اعمالها في تقديم الخدمات المحاسبية – الإكتوارية – التكنولوجية وكذا التحقق من تمتعها بالخبرات المطلوبة وحسن السمعة والكفاءة المهنية لها وصلاحية وكفاءة النظام التكنولوجي الذي سيتم استخدامه لضمان التطبيق الأمثل للمعيار.**

5- **تلتزم اللجنة المشكلة من قبل الشركة والمسئولة عن تطبيق المعيار المحاسبي رقم (50) بوضع المعايير التي يتم على أساسها المفاضلة بين الجهات الاستشارية التي ستقوم بتقديم المساعدات اللازمة لتطبيق المعيار وإجراء المقارنات بين تلك الجهات على أن يتم اعتماد الجهة الاستشارية التي سيتم اختيارها في ضوء تلك المعايير من قبل مجلس إدارة الشركة.**

6- **يتعين على الشركة عند إبرام التعاقد مع الجهة الاستشارية التي ستقوم بتقديم المساعدة والدعم اللازم لتطبيق المعيار أن تتضمن بنود التعاقد الشروط الخاصة بسرية البيانات وفقاً للقوانين المنظمة لذلك وكذا الشروط الجزائية التي تتناسب مع طبيعة الخدمات المقدمة وضرورة عدم وجود تعارض في المصالح بين شركة التأمين والجهة الاستشارية أو من يمثلها مع الإفصاح الكامل عن ذلك لمجلس إدارة الشركة.**

7- **يتعين على الشركة عند التعاقد وضع الشروط الخاصة بآليات تخزين وحفظ وسرية البيانات وحمايتها مع التحقق من أماكن حفظ البيانات وتوفير النسخ الاحتياطية ووضع خطة للكوارث وتوقف العمل.**

ثالثاً: متطلبات تطبيق المعيار

1- **فيما يتعلق بعقود التأمين: -على شركات التأمين الالتزام الكامل بمتطلبات تطبيق المعيار في شأن تحديد العقود التي تقوم بإصدارها ومدي ربحيتها والتي ينطبق عليها تعريف عقد التأمين الوارد ضمن نطاق عقود التأمين الواردة بالمعيار مع تصنيف وتجميع تلك العقود وفقاً لطبيعة مخاطرها ودرجة تشابهها وتقسيمها وفقاً لفترات إصدارها ومدي ربحيتها وكذا تواريخ الاعتراف بها مع الأخذ في الاعتبار المعالجات الخاصة بتعديلات العقود أو إلغائها.**

2- فيما يتعلق بالمكونات غير التأمينية بالعقود: -على الشركة وضع آلية لفصل المكونات غير التأمينية عن عقد التأمين وتحديد المعيار الذي سيتم تطبيقه لمعالجة المكونات غير التأمينية.

3- فيما يتعلق بالتدفقات النقدية المستقبلية (Future cash flows): -يتعين على شركات التأمين تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقع تحصيلها والتدفقات النقدية المتوقع دفعها الناتجة عن عقود التأمين متضمنة كافة المصروفات ذات العلاقة عند الاعتراف بالعقود مع الأخذ في الاعتبار تحديد تكاليف الاستحواذ وتحديد مدي ربحية عقود التأمين مع مراعاة كافة الفرضيات التي يتم استخدامها ضمن المعيار والتي تؤثر علي صافي التدفقات النقدية للعقود.

4- فيما يتعلق بمعدلات الخصم (Discount rates): -تلتزم الشركات بتحديد معدل الخصم الذي سيتم استخدامه شريطة تحديد الآلية المتبعة في احتساب معدل الخصم وفقاً لمتطلبات المعيار مع مراعاة الحيطة والحذر عند احتسابه بالشكل الذي لا يؤثر سلبياً على المراكز المالية المستقبلية للشركة وأن يتوافق مع العملة التي يتم تسجيل التزامات العقود بها.

5- فيما يتعلق بإحتساب تعديلات الخطر (Risk adjustment): -تلتزم شركات التأمين بتعريف وتحديد المخاطر غير المالية وفقاً لمتطلبات المعيار مع تحديد الطريقة التي سيتم إتباعها في تحديد القيمة ومستوي الثقة المستخدم للاحتساب.

6- فيما يتعلق بمناهج قياس العقود: تلتزم شركات التأمين بتحديد المنهج الذي سيتم استخدامه لقياس ومعالجة عقود التأمين وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

7- فيما يتعلق بالإفصاحات: تلتزم شركات التأمين بمتطلبات الإفصاح التي يتطلبها تطبيق المعيار.

رابعاً: أنظمة تكنولوجيا المعلومات

1- يتعين على مجلس إدارة شركة التأمين اعتماد نظام تكنولوجيا المعلومات الذي سيتم استخدامه والمعد من قبل الشركة نفسها أو من خلال أي من الجهات الاستشارية التي تقدم الدعم التقني لتطبيق المعيار على أن يتضمن قدرة النظام على ما يلي كحد أدني:

أ- تجميع العقود وفصل مكوناتها (تأمينية-غير تأمينية).

ب- تطبيق كافة متطلبات مناهج القياس المحاسبية المستخدمة والتي تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة.

ت- تقدير التدفقات النقدية المستقبلية وأن يشتمل النظام على الفرضيات الإكتوارية الخاصة بتقدير تلك التدفقات.

ث- احتساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية باستخدام معدل الخصم الذي سيتم احتسابه واعتماده.

ج- احتساب قيمة تعديلات المخاطر الغير مالية وهامش الخدمة التعاقدية وفقاً للفرضيات الإكتوارية المستخدمة.

ح- إدارة عمليات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل.

خ- معالجة التغيرات في الفرضيات الإكتوارية المستخدمة.

د- إعداد القيود المحاسبية بشكل تقني وترحيلها إلى حسابات الأستاذ والأستاذ المساعد وإعداد موازين المراجعة.

ذ- تخزين البيانات على مستوي العقد وأرشفتها.

ر- التكامل مع النظام المحاسبي الأساسي المستخدم وإعداد التقارير المالية والافصاحات المطلوبة وفقاً للمعيار.

2- ضرورة تأكد لجان الرقابة الداخلية والمخاطر وكذا مجلس إدارة الشركة من أن المسئول عن عملية مراجعة أنظمة تكنولوجيا المعلومات على دراية كافية بالممارسات الأفضل لعملية المراجعة في ضوء متطلبات تطبيق المعيار.

3- يتم موافاة الهيئة سنوياً بتقرير بعد عرضه على مجلس إدارة الشركة يوضح مدي دقة أنظمة تكنولوجيا المعلومات على أن يتضمن منهجية المراجعة المتبعة من قبل الشركة وملخص النتائج والإجراءات التصحيحية حال وجود مشاكل على النظام.

خامساً: حقوق والتزامات أطراف التعاقد لتقديم الخدمات التكنولوجية

1- حقوق والتزامات شركة التأمين (الجهة التي تعهد الخدمة):

أ- يحق لشركة التأمين تعهيد أداء الخدمات التكنولوجية المطلوبة لتطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (50) لإحدي الجهات (شركة تعهيد) على أن تكون شركة التأمين مسئولة بشكل كامل عن نتائج أعمال جهة التعهيد فنياً وقانونياً.

ب- ضرورة أن يتوافر لدي شركة التأمين الكوادر الفنية التي تمكنها من تقييم سلامة وجودة الاعمال التي ينفذها مقدم التعهيد.

ت- على مجلس إدارة شركة التأمين اعتماد خطة تعهيد متكاملة للخدمات المطلوبة ومفصلة تقدم له من اللجنة المشكلة لتطبيق المعيار.

ث- يتعين على شركة التأمين الالتزام عند إبرام اتفاقية لتعهيد الخدمات التكنولوجية بالبنود الواردة على النحو المفصل في البند رقم (3) مع مقدم خدمة التعهيد كحد أدني.

ج- يتعين على شركة التأمين اخطار الهيئة عند ابرام اتفاقية لتعهيد الخدمات التكنولوجية لأحدي الجهات بغرض تطبيق المعيار، او عند اجراء أي تعديل جوهري لاتفاقية التعهيد القائمة.

ح- يتعين على شركة التأمين إعداد سياسة تعهيد محددة وواضحة تضمن مؤشرات تقييم الأداء (KPIs) لمتابعة أداء مقدمي خدمات التعهيد.

2- حقوق والتزامات مقدم الخدمة (شركة التعهيد):

أ- يجب أن يلتزم مقدم خدمة التعهيد بمساعدة شركة التأمين (الجهة العاهدة) في الامتثال بالضوابط الصادرة من الهيئة والمنظمة للعمليات والمهام والأعمال موضوع التعهيد، والمتضمنة على سبيل المثال "ضوابط التجهيزات والبنية التكنولوجية وأنظمة المعلومات ووسائل الحماية والتأمين والوظائف التكنولوجية الرئيسية".

ب- ضمان أمن بيانات عملاء شركة التأمين وكذلك عدم جواز احتفاظ مقدم التعهيد ببيانات عملاء الشركة والخدمة التي تنفذها وكذلك استخدام الوسائل المناسبة لحماية خصوصية وسرية تلك البيانات والعمل على ضمان عدم الوصول غير المسموح به لتلك البيانات.

ت- وضع إجراءات احترازية بشأن أمن البيانات وخطة استمرارية العمل.

ث- القيام بالإجراءات التصحيحية اللازمة عند ظهور أي خلل في مستوى أداء الخدمات التي تم تعهيدها إليهم وتسجيل كافة الأحداث المرتبطة، وتمكين شركة التأمين والهيئة من مراجعة تلك الأحداث.

ج- إخطار شركة التأمين والهيئة في حال ما إذا طلبت أي جهة رقابية تخضع لها شركة التعهيد إعمال شئونها الرقابية بالمراجعة والتفتيش، وبنتائج هذه الأعمال.

3- اتفاقية التعهيد:

تكون اتفاقية التعهيد اتفاقية ملزمة قانونا بين شركة التأمين (الجهة العاهدة) ومقدم خدمة التعهيد (شركة التعهيد) وتتضمن كحد أدني ما يلي:

أ- المدة الزمنية للاتفاقية مثبت بها كل من تاريخ البدء، وتاريخ الانتهاء، وتاريخ التجديد.

ب- تحديد نطاق أعمال مقدم الخدمة ومعايير قياس الأداء، والمخاطر التي يمكن قياسها بشكل واضح ومحدد.

ت- تحديد مؤشرات أداء واضحة للتقييم المستمر لمستوى جودة الخدمة.

ث- الضوابط والإجراءات المتبعة والخاصة بأمن البيانات ومسئولية مقدم الخدمة تجاه تلك البيانات.

ج- نطاق البيانات الواجب حمايتها، واقتصار تبادل البيانات والمعلومات على ما يكون لازماً لتنفيذ نطاق الأعمال المحدد.

ح- إدراج بند بشأن سرية البيانات وكذا توقيع اتفاقية عدم إفصاح لضمان امن البيانات وتحديد مدى المسئولية في حالة الخرق الأمني وتسريب المعلومات السرية.

خ- الاحكام الملزمة لتعويض متلقي الخدمة (شركة التأمين) عن أي خسائر او التزامات قد تنشأ نتيجة خرق أمني منسوب إلى مقدم الخدمة.

د- أساليب اخطار مقدم الخدمة لمتلقي الخدمة (شركة التأمين) في حال حدوث الخرق الأمني وتسريب المعلومات السرية.

ذ- تضمين ما يضمن قيام متلقي الخدمة بدوره في الاشراف والرقابة على الأنشطة بشكل فعال، وحقه بشكل كامل ومستمر في الوصول إلى جميع البيانات والمعلومات المتبادلة لدى مقدم الخدمة.

ر- ضمان احقية متلقي الخدمة في التمكن الكامل من بيانات عملائه في حال فسخ التعاقد او في حالة النزاع ما بين الطرفين.

ز- التزام الموظفين المكلفين من قبل مقدم الخدمة والذين يشاركون في تقديم خدمة تطبيق المعيار، بالامتثال لمعايير سرية البيانات.

س- حق الهيئة بالحصول مباشرة وفوراً ودون أي شروط على أي معلومات أو مستندات متعلقة بالخدمة المقدمة أو الوصول للنظام المستخدم وكذا التفتيش على أعمال مقدم الخدمة فيما يتعلق بموضوع الخدمة المقدمة.

ش- تضمين الاتفاق إجراءات فض المنازعات بين شركة التأمين وجهة التعهيد (مقدم الخدمة).

الهيئة العامة للرقابة المالية

FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

مجمع المعرفة للثقافة المالية

FINANCIAL LITERACY KNOWLEDGE HUB

Where knowledge is created and disseminated حيث نصنع المعرفة وننشرها